

قرارات

قصر :

مادة ١ - يكون انتاج المشجات المينة فيما بعد والمعدة للاستهلاك المحلى وفقا لما جاء بالمواصفات القياسية الموضحة أرقامها وتاريخ قيدها ونشرها بسجل المواصفات القياسية قرين كل منها :

تاريخ النشر	رقم المواصفات القياسية	المنتجات
١٩٦٥/١٢/١٧	م.م.م ١٩٦٥/٦٤٣	أقمشة الجوت أو التيل
١٩٦٥/١٢/١٧	م.م.م ١٩٦٥/٦٤٤	العبوات المصنوعة من الجوت أو التيل

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

نحرر في ١١ المحرم سنة ١٣٨٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٦٧)

مهندس : أحمد توفيق البكرى

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧

في شأن مواصفات الأقمشة والقنبوات المصنوعة من الجوت أو التيل

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨ بشأن مواصفات أقمشة الهيشيان والأكياس المصنوعة من خامات الجوت أو التيل المصرى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ باعتماد المواصفات القياسية لأقمشة وعبوات الجوت أو التيل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛